

كتاب الأم

مسألة الحجام و الخاتن و البيطار .

(أخبرنا الربيع) قال : قال الشافعي ۚ تعالى : و إذ أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبطر دابته فتلفوا من فعله فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه المصالح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه و إن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح و كان عالما به فهو ضامن و له أجر ما عمل في الحالين في السلامة و العطب (أبو محمد) : و فيه قول آخر : إذا فعل ما لا يفعل فيه مثله فليس له من الأجر شيء لأنه متعد و العمل الذي عمله لم يؤمر به فهو ضامن و لا أجر له و هذا أحص القولين و هو معنى قول الشافعي قال الشافعي : و لا أعلم أحداً ممن ضمن الصناع يضمن هؤلاء و إن في تركهم تضمين هؤلاء لما وجه به من لا يضمن الصناع الحاجة عليهم لأنهم إذا ألغوا الضمان عنم لم يبعد من هؤلاء لزمه إلغاؤه عنم لم يبعد من الصناع و ما علمت أني سأله أحداً منهم ففرق بينهما بأكثر من أن قال : هذا أذن للصناع قلنا : و كذلك ذاك أذن الصناع و ما وجدت بينهما فرقا إلا فرقا خطير ببالى فقد يفرق الناس بما هو أبعد منه و أغም و ما هو بالفرق البين و ذلك أن ما كان فيه روح قد يموت بقدر الله عز وجل لا من شيء عرفه الآدميون فلما عالج هؤلاء فيه شيئاً فمات لم يكن الظاهر أنه مات من علاجهم لأنه يمكن أن يموت من غيره فلم يضمن من قبل أنه مأذون له فيما فعل و غير ذوي الأرواح مما صنع إنما جعل إخلافه بشيء يحدثه فيه الآدميون أو يحدث بري و من فرق بهذا الفرق دخل عليه أن يقال : فأنت لو كان هؤلاء متعدين جعلتهم ماتوا بهذا الفعل و إن كان يمكن غيره فكذلك كان ينبغي أن تقول في الصناع كلهم (قال) : و إذا استأجر الرجل الرجل أن يخرب له خبزاً معلوماً في تنور أو فرن فاحتراق الخبز سئل أهل العلم به : فإن كان خبزه في حال لا يخرب في مثلها باستيقاد التنور أو شدة حرمه أو تركه تركاً لا يترك مثله فهذا كلّه تعدّ يضمن فيه بكل حال عند من يضمن الأجير و من لم يضمنه و إن قالوا : الحال التي خبر فيها و التي تركه فيها و العمل الذي عمل فيه صلاح لا إفساد لم يضمن عند من لا يضمن الأجير ضمن عند من يضمن الأجير (قال) : و إذا استودع الرجل الرجل إبقاء من قوارير فأخذه المستودع في يده ليحرزه في منزله فأصابه شيء من غير فعله فانكسر لم يضمن و إن أصابه بفعله مخطئاً أو عاماً قبل أن يصبه إلى البيت أو بعد ما صار إليه فهو له ضامن